الحجر الصحي وأثره على الحق في حرية التنقل

أ.د. اسراء محمد علي سالم

كلية القانون – جامعة بابل

الملخص:

يعد الحجر الصحي من الاجراءات والتدابير الوقائية للحد من إنتشار الامراض المعدية وهو اجراء ليس بحديث فقد عرفه المسلمون في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي نهى عن الدخول أو الخروج من البلاد التي تنتشر فيها الاوبئة لقوله "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "وقوله أيضا " لا يورد ممرض على مصح "، وقد طبق العالم العربي ابن سينا الحجر الصحي لمنع انتقال العدوى بين الناس ولمدة اربعين يوما وأطلق عليه " الاربعينية " ومنها جاءت تسمية الحجر الصحي، وبعدها طبق هذا الاجراء في إيطاليا التي كانت تحجر السفن القادمة من مناطق موبوءة، وسرعان ما تبنته البلدان الاخرى . وقد إزدادت أهمية التدابير الوقائية بعد إنشار جائحة كورونا وتنفيذا للوائح الصحية الدولية فقد فرضت الدول إجراءات تقييدية كالعزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي وإغلاق المؤسسات التعليمية والمحلات العامة وتقييد حركة التنقل والسفر مما عرض حقوق الانسان للخطر ولاسيما الحق في حرية التنقل. ومن المعلوم ان الحقوق غائية ولبست مطلقة فلكل حق غايته التي يستهدفها، لذا فإن الحجر الصحي لا يتعارض مع حق الفرد في حرية التنقل طالما كان هذا الاجراء مقيدا بشروط وحدود لا ينبغي تجاوزها أو التعسف في تطبيقه.

وتتمحور مشكلة البحث في كيفية الموائمة بين إجراء الحجر الصحي الذي غايته المحافظة على حق الفرد في الصحة وبين حقه في حرية التنقل ولاسيما إن كليهما من حقوق الانسان المكفولة في إعلانات الحقوق والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: حجر صحي، حرية التنقل، جائحة كورونا.

Abstract

The importance of preventive measures has increased after the spread of the Corona pandemic and in implementation of international health regulations, countries have imposed restrictive measures such as isolation, social distancing, quarantine, closure of educational institutions and public shops, and restriction of movement and travel, which has endangered human rights, especially the right to freedom of movement .It is known that rights are final and not absolute, as each right has its own goal that it targets. Therefore, quarantine does not conflict with the individual's right to freedom of movement as long this measure is bound by conditions and limits that should not be exceeded or arbitrarily.

Keywords: quarantine, freedom of movement, Corona pandemic.

المقدمة

أعلنت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالميا بعد أن كانت تتردد بإعلان هذا الوصف وقد بينت ان ما دعا الى ذلك هو" سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها وقلقها الشديد أزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الارادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس"، كما انها اوضحت ان هذا الوباء يمكن السيطرة عليه إذا عززت الدول اجراءات التصدي له رغم الخسائر الاقتصادية والبشرية الناجمة عن التفشي.

إن احتواء الفيروس يعد ركيزة اساسية في النهج الشامل الذي تعتمده الدول وعليها ان تحقق التوازن بين حماية الصحة العامة واحترام حقوق الانسان عند اتخاذها التدابير والاجراءات الوقائية لمواجهة هذا الوباء ولاسيما تلك الماسة بحق الفرد في حرية التنقل بعده من الحقوق اللصيقة بالإنسان كالحجر الصحي وفرض القيود على التنقل والسفر إذ ينبغي أن يكون فرضها وفقا للسياقات القانونية وإن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف منها ومحددة بفترة زمنية قابلة للمراجعة.

ان مشكلة البحث تدور حول كيفية الموائمة بين اجراءات الحجر الصحي المقيدة للحرية في التنقل والغاية منها المحافظة على الصحة العامة وبين حق الفرد في حرية التنقل وكلا الحقين مكفولين قانونا سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي

يلعب الحجر الصحي دورا هاما في الحد من تفشي الامراض الوبائية وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه "إنتشار مرض بشكل سريع حول العالم "، وعرف قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل المرض الانتقالي في المادة ٤٤ بأنه " المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن إنتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وبينت الفقرة خامسا من المادة ٢من نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ الامراض الوبائية وهي "الطاعون، الهيضة، الحمى الصفراء، الحمى النزفية الحادة، متلازمة العوز المناعي(الايدز) وأي مرض اخر يحدده وزير الصحة مع بيان مدة حضانته" وعليه فأن المشرع العراقي أورد الامراض الوبائية على سبيل المثال وهو مسلك محمود، وقد أعلن وزير الصحة أن كورونا مرض وبائي في بيانه المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٢ واتخذت الحكومة إجراءات عديدة كان من بينها الحجر الصحي.

وللإحاطة بموضوع الحجر الصحي لابد من توضيح تعريفه وفوائده ومن ثم بيان أساسه القانوني وأنواعه وعلى النحو الاتي.

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي وفوائده

سنبين في هذا المطلب تعريف الحجر الصحي ومن ثم نستعرض فوائده من خلال فرعين

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

إن البحث العلمي يتطلب تعريف الحجر الصحي لغة بشكل دقيق ومن ثم تعريفه اصطلاحا.

الحجر الصحي مصطلح مركب من كلمتين الحجر، الصحي مما يقتضي بيان معناهما كل على حدة.

الحجر لغة: التضييق والمنع، وحجر القاضي عليه منعه من التصرف في ماله(١)، والصحي في اللغة ذهاب المرض والبراءة من كل عيب، والصحي النافع أو الملائم للصحة أو الموفر لها (٢).

اما الحجر الصحي اصطلاحا فقد عرفت اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه " تقييد أنشطة الاشخاص المشتبه في إصابتهم أو فصلهم عن الاخرين من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى او التلويث"، وعرف ايضا بأنه (فصل الاشخاص الذين يشتبه بتعرضهم لمصدر العدوى ولا يوجد لديهم أي أعراض أو نتيجة إيجابية بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون إنتشار العدوى ويكون الحجر في منشأة مخصصة أو في منزل مع توفر اشتراطات معينة) (٣)، وعرف كذلك بأنه (تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الامراض المعدية بجمهور الاصحاء (٤). أما العزل الصحي فقد عرفته الفقرة ٢٥ من المادة ١ من نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٩ لسنة ١٩٩٢بأنه " فصل شخص أو عدة أشخاص عن غيرهم ..."، وهنك من يعرفه (فصل المرضى عن الاخرين لمنع إنتشار المرض) (٥).

يتضح مما تقدم ان الحجر الصحي يختلف عن العزل من حيث المحل فمحل الحجر هو الافراد الذين يشتبه بإصابتهم بالعدوى لمخالطتهم مصابين في حين ان محل العزل هو الافراد الذين ثبتت إصابتهم بالمرض المعدي سواء عن طريق الفحوصات المختبرية أو ظهور الاعراض عليهم، لذا فإن العزل هو إجراء لاحق على الحجر حيث يجري تقييد حركة الافراد المشتبه بإصابتهم بالعدوى ولم تظهر عليهم أعراض أو لم تكن نتيجة الفحص المختبري إيجابية وفي حال ظهور أي من تلك الامور يصار الى العزل الصحي لتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم وبذلك فإن الحجر الصحي إجراء وقائي والعزل إجراء علاجي.

مما تقدم يمكن تعريف الحجر الصحي بأنه (إجراء وقائي يقيد حرية التنقل للأفراد المشتبه بإصابتهم بمرض وبائي للحيلولة دون انتشاره سواء كان الحجر في مكان مخصص لذلك ام في أي مكان اخر تتوافر فيه الشروط الصحية).

الفرع الثاني: فوائد الحجر الصحي

للحجر الصحي مجموعة من الاثار الايجابية المباشرة وغير المباشرة، فمن الاثار المباشرة الحد من إنتشار الامراض المعدية الوبائية بين الافراد واحتوائها حتى لا يتعرض الاخرون للخطر، علاوة على ان البشر أدرك نعمة الصحة والحرية وإنهما لا تقدران بثمن.

وتتمثل الاثار غير المباشرة للحجر بانخفاض معدلات التلوث في البيئة نتيجة الاغلاق وقلة حركة السيارات والسفن والقوارب وغيرها، كما انه خفف من الاحتباس الحراري (٦)، وللحجر الصحي دور في إستعادة هبة الوقت اذ ساعد على توفير فسحة من الوقت للاستماع بالراحة والهدوء وممارسة الرياضة فالذهاب والاياب والاستيقاظ المتسارع والعجلة غير المتناهية أثر نفسيا على الافراد.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحجر الصحي وأنواعه

نستعرض في هذا المطلب الاساس القانوني للحجر الصحي في الفرع الاول ونبين انواع الحجر في الفرع الثاني

الفرع الأول: الاساس القانوني للحجر الصحي

تشكل الامراض المعدية تحديا كبيرا لجميع الدول ولاسيما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فان الحد من انتشارها يقتضي تفعيل الاجراءات الوقائية ومنها الحجر الصحي، فالقانون الدولي أجاز فرض التدابير الاستثنائية لمواجهة التهديدات الناجمة عن إنتشار الفايروسات أو الاوبئة كفرض حالة الطوارئ والاخضاع للحجر الصحي.

إن الاعلانات والاتفاقيات الدولية ألزمت الدول الاطراف بإتخاذ الاجراءات الصحية الوقائية، فإعلان حقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نص على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته" (٧) في حين نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن " ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين ممارسة الحق في الصحة، وتلك التدابير اللازمة من أجل :ج- الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها"(٨).

أما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ فقد نص في الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أن "٢- تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها...."في ان الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ نص على أن "٢-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف التدابير الاتية: ب-العمل على مكافحة الامراض وقائيا"(٩).

ومن الجدير بالاشارة ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفل حق الرعاية الصحية والزم الدولة بتوفير وسائل الوقاية والعلاج وذلك في الفقرة أولا من المادة ٣١ إذ نصت على أن " أولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج". أما قانون الصحة العامة فقد نص على أن " أولا-عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في إتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره..." (١٠).

الفرع الثاني: انواع الحجر الصحي

الحجر الصحي على عدة أنواع فمن حيث مكان الحجر يقسم الى حجر مؤسسي واخر منزلي (ذاتي)، فالأول يكون في المؤسسات التابعة للدولة إذ يخضع المحجور لمراقبة الطواقم الطبية وعدم السماح بالمغادرة الى حين إنتهاء مدة الحضانة والعلاج لمنع إصابة الاخرين بالمرض الانتقالي(١١).أما الثاني (الحجر المنزلي) فيكون في مسكن الفرد المصاب أو المشتبه بإصابته ويكون هذا الحجر بناء على طلبه مع التعهد بالالتزام بقواعد الحجر الصحي أو ان المؤسسات الصحية لم تعد تستوعب المزيد من المراد حجرهم ولاسيما في حالات الطوارئ الصحية والجوائح(١٢).

ويقسم الحجر الصحي من حيث تقييد حرية التنقل الى حجر مطلق ومقيد فلمطلق يحد من حرية الحركة او التنقل للمحجور مدة من الزمن تتمثل بفترة الحضانة المرض أما المقيد فيكون التقييد انتقائي جزئي لحركة المحجور(١٣).

ومن الجدير بالاشارة أن اجراءات الحجر الصحي طبقت في العراق خلال جائحة كورونا إذ تم حجر الوافدين العراقيين العائدين من الدول الموبوءة في الفنادق وبعدها طبق الحجر الصحي المنزلي لمدة اربعة عشرة يوما(١٤).

المبحث الثاني: أثر الحجر الصحي على الحق في حرية التنقل

إن مواجهة الاوبئة ومكافحتها لمنع انتشارها قد ينطوي على إمكانية تأثيرها على حقوق الانسان بتعرضها للانتهاك في مثل هذ الظروف لذلك أحاطها القانون الدولي بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها من خلال إعلانات حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فالمبدأ العام فيها هو عدم جواز إنتهاك أي حق أو حرية ووجوب ضمان الشرعية القانونية في جميع الظروف.

وتأسيسا على ما تقدم سنكرس هذا المبحث لأثر الحجر الصحي على الحق في حرية التنقل وذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول للأساس القانوني للحق في حرية التنقل ونفرد المطلب الثاني لمشروعية تقييد هذا الحق.

المطلب الأول: الاساس القانوني للحق في حرية التنقل

يعد الحق في حرية التنقل من حقوق الانسان الذي كفلته الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير وهذا الحق يعني حق الفرد في السفر والاقامة والمغادرة والعمل في أي مكان سواء داخل الدولة أوبين الدول شريطة عدم التجاوز على حقوق الاخرين، وعليه سنبين الاساس القانوني للحق في حرية التنقل على الصعيد الدولي ومن ثم على الصعيد الوطني في فرعين.

الفرع الأول: الاساس القانوني للحق في حرية التنقل على الصعيد الدولي

أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨على الحق في حرية التنقل إذ نصت المادة ١٣ على أن " لكل فرد حق في حرية التنقل" وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ المعنى ذاته في الفقرة١ من المادة ١٢. أما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١فقد أكد على حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة الى بلده (١٥)، في حين نصت الفقرة١ من المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤ على أن " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على أقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الاقامة في أية جهة من هذا الاقليم".

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحق في حرية التنقل على الصعيد الوطني

يمثل هذا الحق شرطا أساسيا لا غنى عنه لتنمية الانسان لذا حرص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على كفالته إذ نصت المادة ٤٤ على أن" أولا: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانيا: لاي جوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن " يلاحظ على نص الفقرة أولا أن كلمة السفر زائدة لان السفر لغة يعني التنقل في البلاد (١٦) وعليه فالسفر صورة من صور التنقل لذا ندعو المشرع الى حذفها.

يضاف الى ما تقدم إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل جرم الحرمان من الحرية بدون وجه حق في الباب الثالث تحت عنوان (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته)من الكتاب الثالث بعنوان (الجرائم الواقعة على الاشخاص) وذلك في المادة ٤٢١ إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك " من النص يتضح ان لفظة (حريته) جاءت مطلقة تشمل حرية الحركة والسفر والتجوال ومغادرة البلاد وكلها صور لحرية التنقل.

المطلب الثاني: مشروعية تقييد الحق في حرية التنقل لغرض الحجر الصحي

إن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة وأن الترابط بين الحقوق لا يمكن تجاوزه وهذا ما أكدته منظمة الامم المتحدة في منشوراتها(١٧)، وهذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة والحق في حرية التنقل لا يخرج عن ذلك فهو حق مقيد بضمان التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وفي حالة تعارضها تغلب المصالح العامة، وهذه القيود يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة مع الاغراض التي وضعت من أجلها.

إن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان كفلت حقه في الحرية بكل صورها ومنها حرية التنقل إلا أنها أجازت حجز الافراد طبقا للقانون لمنع إنتشار مرض معد(١٨).أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فقد أكد على أن تكون القيود المفروضة على حقوق الانسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة قانونية وضرورية ومتناسبة وأن تنفذ القيود المتعلقة بحالات الحجر الصحي والعزل بما يتماشى مع القانون ومنسجمة مع الغاية من فرضها إستنادا الى أدلة علمية وليست تعسفية وبدون تمييز ولمدة زمنية محددة واحترام الكرامة الانسانية وقابلة للمراجعة (١٩)، كما أجاز الميثاق الافريقي لحقوق الانسان فرض قيود على الحق في حرية التنقل شريطة أن تكون ضرورية لحماية الصحة(٢٠).

ومن الجدير بالذكر أن مبادى سيراكوزا لعام ١٩٨٤ أوجبت تطبيق مبدأ الضرورة الصارمة بصورة موضوعية وأن يوجه التدبير الى خطر فعلي أو واضح أو حال أو وشيك ولا يجوز فرضه لمجرد خطر محتمل، ويجب تطبيق التقييد بطريقة غير تمييزية بدون تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس واللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي (٢١). أما اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ فقد ألزمت الدول بإتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر ومنعت فرض القيود غير المبررة على السفر.

إن المشرع العراقي كرس ما ورد في المواثيق الدولية واللوائح الصحية في التشريعات الصحية فقد نص قانون الصحة العامة على أن" أ- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها أو الخروج منها(٢٢)، في حين نصت الفقرة أولا من المادة٥٢على أن" أولا- عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في إتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات ومصابا بالمرض لحين سلامته منه" وهناك رأي يدعو الى إعادة إصدار قانون مكافحة الامراض السارية

رقم ١٢١ لعام ١٩٦٣ الملغي بموجب قانون الصحة النافذ بحجة أن الغاؤه يعد مخالفة لمتطلبات التخصص التشريعي في مواجهة الأمراض الانتقالية من قبل منظمة الصحة العالمية(٢٣)، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي فقانون الصحة العامة أفرد فصلا مستقلا وهو الفصل الثالث وتحت عنوان مكافحة الامراض الانتقالية والذي ضم أغلب النصوص التي وردت في القانون الملغي علاوة على أن كثرة التشريعات والتي تكون الغاية منها واحدة تتمثل بالمحافظة على الصحة العامة يؤدي الى التعارض أو الاجتهاد واللبس كما أن عادة إصداره ستكون نصوصه تكرارا لما ورد في قانون الصحة العامة.

إن التعليمات رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ أكدت على إتخاذ التدابير كافة لمنع إنتشار أو الحد من إنتشار المرض أو عزل أي شخص مشتبه به سواء كان مريضا أو حاملا للجرثوم أو ملامسا(٢٤). أما نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لعام ١٩٩٢ فقد أجاز للسلطة الصحية المحلية أن تضع تحت الرقابة الصحية أي شخص مشتبه به ويكون في رحلة دولية قادما من منطقة محلية ملوثة ولها أيضا الاستعاضة عن ذلك بالعزل إذا رأت أن هناك خطرا بالغا في إنتقال العدوى منه، ويجوز للشخص الموضوع تحت الرقابة الصحية حرية التنقل وأن السلطة المحلية تطلب حضوره أثناء فترة الرقابة وتخضعه للفحص الطبي للتأكد من حالته الصحية (٢٥).

إن إنتشار فايروس كورونا دفع الدول الى التصدي له بإجراءات وتدابير قانونية ومنها العراق إذ شكلت اللجنة العليا للصحة والسلامة لمواجهة الجائحة ودعت الى التركيز على التباعد البدني وعدم الاختلاط بين الناس وأخذ الاجراءات الكفيلة بمنع التجمعات البشرية بكل صورها لأنها تعد من أخطر العوامل التي تساعد على إنتقال العدوى (٢٦)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها جاء فيه"... الثابت أن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهة جائحة إنتشار فيروس كورونا قد أصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورة بقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الاصابة بالأمراض.."(٢٧).

نخلص مما تقدم أن الحق في حرية التنقل من حقوق الانسان الخاضعة للتقييد سواء بموجب العهد الدولي أو القانون الدولي على أن تقتصر تدابير التقييد على تلك التي تتخذ في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع والتي لا تنطوي على التمييز.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الحجر الصحي وأثره على الحق في حرية التنقل) توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عديدة أهمها:

أولا: الاستنتاجات

١. إن الحجر الصحي هو وسيلة للحد من التفشي الامراض الوبائية وهو يختلف عن العزل من حيث المحل فالأفراد المشتبه بإصابتهم بالعدوى هم محل للحجر الصحي أما الافراد المصابون بالمرض فهم محل العزل.

٢. عرفنا الحجر الصحي بأنه (اجراء وقائي يقيد حرية التنقل للأفراد المشتبه بإصابتهم بمرض وبائي للحيلولة دون انتشاره وسواء أكان الحجر في مكان مخصص لذلك أو في أي مكان اخر تتوافر فيه الشروط الصحية).

٣. إن اجراءات الحجر الصحي طبقت في العراق خلال جائحة كورونا إذ حجز الوافدون اليه من الدول الموبوءة في الفنادق ومن ثم طبق الحجر لمة اربعة عشرة يوما في المنازل وفقا لقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم ٥٩، ٧٤ لعام ٢٠٢٠.

٤. لم نتفق مع من يدعو المشرع العراقي الى إعادة إصدار قانون مكافحة الامراض السارية الملغي إذ أن قانون الصحة العامة أفرد فصلا بعنوان مكافحة الامراض الانتقالية ضم أغلب النصوص الواردة في القانون الملغي كما أن كثرة التشريعات ولاسيما ذات الهدف الواحد يؤدي الى الاجتهاد والتعارض واللبس.

٥. إن حقوق الانسان مترابطة مع بعضها لا تتجزأ ويعد الحق في حرية التنقل من الحقوق الاساسية التي لا غنى عنها فلا يجوز تقييده الا في حدود ضيقة ووفقا لمتطلبات الظرف شريطة الا تنطوي على التمييز بأنواعه كافة.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة أ من المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة بتحديد مدة زمنية لتقييد حركة المواطنين وفقا لنمط العدوى والعوامل التي تساعد على انتشاره وأن تكون هذه الدة قابلة للمراجعة.

٢. ندعو المشرع العراقي الى حذف مفردة (السفر) الواردة في الفقرة ثانيا من المادة ٤٤ من الدستور لأنها زائدة فهي صورة من صور التنقل فالسفر لغة هو التنقل.

٣. ندعو السلطات المختصة بتنفيذ اجراءات الحجر الصحي الى مراعاة الكرامة الانسانية للأفراد المحجورين وضمان توافر الغذاء والمياه والنظافة العامة والتواصل خلال الحجر.

٤. إقامة ندوات تثقيفية للتوعية بأهمية الحجر الصحي وفوائده والغاية منه.

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٢٣.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥ص ٦٥٥.

(٣) الدليل الارشادي، يصدره المركز الوطني السعودي للوقاية من الامراض ومكافحتها، ٢٠٢٠، ص ٧٥.

(٤) د. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧١٢.

(٥) الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد١٩ متاح على الموقع www.mayoclinic.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١١ الساعة ٤ مساء.

(٦) المناخ العالمي في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، تقرير منظمة الارصاد الجوية العالمية لعام ٢٠٢٠ متاح على الموقع www.un.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣ الساعة ٦ مساء.

(7) Adnan Qureshi, Ebolo virus disease, London, 2016, p.62.

(٨) الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٩) البند ج من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٠) البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(١١) الفقرة أولا من المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة العراقي.

(١٢) د. إحسان ابراهيم، إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات، دار الجنان، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

(١٣) علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص ٧٣.

(١٤) د. علي فرحان حميد، مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(١٥) قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم ٥٩و٧٤ لعام ٢٠٢٠(غير منشورين).

(١٦) الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

(١٧) معجم المعاني متاح على الموقع www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣ الساعة ٩ صباحا.

(١٨) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥، ص٤.

(١٩) البند ١ من الفقرة هـ من المادة ٥ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

(٢٠) الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢١) الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

(٢٢) المبدأ ٥٤ من مبادئ سيراكوزا لعام ١٩٨٤.

(٢٣) البند أ من الفقرة أولا من المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة.

(٢٤) المادتان ١، ٢ من التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٣.

(٢٥) قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ش.م.ل/إعمام/٥٣٧٠ في ٢٠٢١/٢/٢٥.

(٢٦) علي حمزة جبر، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢٧) المادتان ٣١، ٣٢ من نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي.

(٢٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٤ في ٢٠٢٠/٧/٢٢ (غير منشور).

المصادر

أولا: معاجم اللغة

١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثانيا: الكتب

١) د. إحسان ابراهيم، إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات، دار الجنان، عمان، ٢٠٠٩.

٢) د. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧.

٣) الدليل الارشادي، يصدره المركز الوطني السعودي للوقاية من الامراض ومكافحتها، ٢٠٢٠.

٤) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥.

٥) د. علي فرحان حميد، مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

ثالثا: الاطاريح الجامعية

١) علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

رابعا: الاعلانات والمواثيق الدولية

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

٦) مبادئ سيراكوزا ١٩٨٤.

٧) الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

خامسا: التشريعات

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢) قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لعام ١٩٨١.

٣) نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٦ لعام ١٩٩٢.

٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا: القرارات

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٤ في ٢٠٢٠/٧/٢٢ (غير منشور).

٢) قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ش. ز. ل/إعمام/٥٣٧٠ في ٢٠٢١/٢/٢٥.

سابعا: المواقع الالكترونية

١) الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد١٩ متاح على الموقع www.mayoclinic.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١١ الساعة ٤ مساء.

٢) المناخ العالمي في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، تقرير منظمة الارصاد الجوية العالمية لعام ٢٠٢٠ متاح على الموقع www.un.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣ الساعة ٦ مساء.

٣) معجم المعاني متاح على الموقع www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣ الساعة ٩ صباحا.

ثامنا: الكتب باللغة الانكليزية

1) Adnan Qureshi, Ebolo virus disease,London,2016